يقرأ منهن نحو عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة وعبارة المجموع ويجوز أن يجمع بين كل سورتين فأكثر
في كل ركعة واحدة وذكر الحديث والتخيير بأن الأقرب للسنة أن ذلك مندوب لا جائز فقط ولو كرر السورة في ركعتين
فالظاهر أنه يحصل أصل سنة القراءة وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح إذا زلزلت في الركعتين كلتيهما والله أعلم
بالصواب وسئل أيده الله رضي الله عنه ما حكم الجمع عند قبور الصالحين وفي مسجد الجند في ليلة أول جمعة من رجب فأجاب
بقوله ما اعتاده العامة من القبائح التي يفعلونها ليلة أول جمعة من رجب بدعة شديدة القبح والفحش فيتعين
على ولاة الأمر أيدهم الله بهم الدين وإزالة البدع وعدلهم المفسدين منع العامة من إظهار تلك المفاسد التي تحصل من
اجتماعهم في الأماكن الفاضلة وجميع ما روي من الأحاديث المشتهرة في فضائل هذه الليلة وليلة نصف شعبان
باطل كذب لا أصل له وإن وقع في كتب بعض الأكابر كالإحياء للغزالي وغيرها وسئل رضي الله عنه عن التحية هل
يخاطب بها المار وهل يجوز فعلها من قعود ولو دخل وقرأ آية سجود فكيف الطريق في تحصيلهما مع [illegible]
أو صلاتها فات السجود لطول الفصل ولو خرج المعتكف لحاجة ثم عاد فهل يشرع له التحية أو لا فأجاب بقوله الذي ذهب
إليه ابن دقيق العيد أخذا من التقييد بالجلوس في نحو حديث فلا يجلس حتى يصلي ركعتين أن المار لا يخاطب بها ونظر فيه
ابن العماد بأن ذلك خرج مخرج الغالب فيكون الأمر بها معلقا على مطلق الدخول تعظيما للبقعة وأما فعلها من قعود فيجوز
سواء نوى قائما ثم جلس أو قارنت نيته الجلوس بخلاف ما إذا جلس ثم نوى فيما يظهر لأنها تفوت بالجلوس عمدا وإن قل وزعم
بعضهم أن الطريق في تحصيلهما ما ذكر أن يحرم بالركعتين ويقرأ الآية فيهما ثم يسجد وخطأه ابن العماد بأن السجود لقراءته التي في
الصلاة لأنه كالمتقدمة ثم قال إن طريق ذلك أن يسجد للتلاوة فإذا جلس نوى قبل سلامه زيادة ركعتين ويقوم فيصليهما
لأن النفل المطلق يجوز فيه الزيادة والنقص انتهى وفي كون سجود التلاوة من النفل المطلق نظر لمنافاة ذلك لتعريفهم
له لأنه الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب وهذا مقيد بسبب القراءة وقد يقال الأسلم أنه يفعل السجود وتفوته التحية
لأنه جلوس قصير لعذر فهو كالجلوس القصير ناسيا وأما مسألة المعتكف فالوجه فيها أنه يخاطب بالتحية سواء
قلنا إن اعتكافه باق أم لا لوجود الدخول حينئذ فيشمله كلامهم والخبر وقول ابن العماد إن الذي يشهد له
القواعد خلاف ذلك لأنه لم يخرج من المسجد حكما فهو كالقدوة الحكمية يفارق المأموم فيها الإمام حسا لا حكما يرد بأن المدار
على الخروج الحسي سواء صحبه خروج حكمي أم لا بل الخروج هنا وجد حكما أيضا وإنما لم ينقطع الاعتكاف لأن العزم على العود عند
الخروج بمنزلة النية إذا دخل فيه ثم اكتفى بها وأن الخروج لما أذن له فيه ونحوه كأنه مستثنى حال النية فلم تشمله فلا
يقال الاعتكاف في حال الخروج باق حكما وبهذا علم أنه ليس كالمأموم من القدوة الحكمية وعلى التنزل يمكن الفرق
بأنا إنما جعلنا القدوة حكمية لأنه لم يوجد من المأموم ما ينافيها من كل وجه لأنا عهدنا فيها في الجملة تخلفه عن الإمام
بغير عذر ولا يكون مبطلا وبأن الذي ألجأنا إلى ذلك رعاية مصالح تعود على المأموم كتحمل سهوه وهنا وجد ما ينافي
الاعتكاف من كل وجه وهو الخروج والمصالح تعود على الخارج لو قلنا ببقاء اعتكافه حكما إنما وإن لم نقل بذلك نقول لا
ينقطع اعتكافه بذلك لما ذكرنا أولا لا لبقاء الاعتكاف الحكمي وسئل رضي الله عنه عمن خص ليلة الجمعة في كل أسبوع بصلاة
التسبيح فهل يكره أو لا فأجاب بقوله نعم يكره لشمول النهي له بكراهة تخصيص ليلة الجمعة بقيام وفعلها كل أسبوع يمكن في غير
ليلة الجمعة وما حكاه الدميري عن صاحب المستوعب أن وقتها ليلة الجمعة ويومها غريب ففي فتاوى ابن الصلاح أنها
لا تختص بليلتها كما جاء في الحديث ومثل ليلتها يومها في أنها لا تختص به فلا تكره فيه وسئل رضي الله عنه عمن
فاته حزبه ليلا وفيه اللهم إني أمسيت أشهد ونحو ذلك فهل إذا قضاه نهارا يسن له الإتيان بلفظ المساء ونحوه و

ولذلك

ولذلك قيل ... صلى الله عليه وسلم أن يقبلني في هذه الغداة والعشية أو بين هذا وما قبله فرق فأجاب بقوله ظاهر
كلامهم أنه يأتي باللفظ الوارد عند القضاء وإن لم يكن مناسبا لذكر الوقت وينوي المساء الماضي وهذا ظاهر في نحو أمسيت
دون نحو هذه العشية إلا أن ينزلها منزلة الحاضر ويشير إليه بإشارته كما أشار ... وأقامه
مقام الحاضر وسئل رضي الله عنه بما لفظه غير النفل المطلق كسنة الظهر هل يجوز الزيادة والنقص فيها بأن ينوي
ثنتين ويصلي أربعا أو عكسه فأجاب بقوله مقتضى تقييدهم ذلك بالنفل المطلق لعدم انحصاره فبقي ما عداه
على الأصل وسئل رضي الله عنه عمن صلى الوتر ثلاثا فهل له أن يصلي الباقي بعد ذلك بنية الوتر فأجاب بقوله نعم
له ذلك فيما يظهر إذ معنى كونه وترا أن فيه الوتر وهو كذلك سواء أتوسط الوتر أم تقدم أم تأخر وسئل رضي الله عنه
عن سنة الظهر البعدية هل يجوز تقديمها على الظهر بعد الوقت فأجاب بقوله فيها وجهان يحتمل ترجيح الجواز لأن
التبعية إنما كانت في الوقت وقد زالت بزواله وترجيح المنع إجراء لما بعد الوقت مجرى ما فيه وهو الأقرب وسئل فسح الله
في مدته هل يجوز التغيير والنقص في الموقت كسنة الظهر مثلا كالنافلة المطلقة وهل يجوز جمع سنة الظهر القبلية و
البعدية إذا صلاها بعد الفرض بتسليمة وهل يجوز تقديم سنة الظهر البعدية عليها إذا خرج الوقت أم لا فأجاب
بقوله لا يجوز التغيير والنقص فيما ذكر والفرق بين النافلة المطلقة وغيرها واضح جلي فلا يعدل عنه ولا يجوز أيضا جمع ما
ذكره بتسليمة في نية وإن اقتضت عبارة بعضهم خلافه لأنه لا يمكن أن يقال إن الأربعة تقع عن كل منهما كما هو واضح
ولا أن يقال إن الركعتين الأوليين تقعان عن القبلية والأخريين تقعان عن البعدية ولا عكسه لأن نية المتأخرتين
لا تقارن فعلهما وأما المسألة الأخيرة ففيها وجهان والأوجه عدم الجواز إلحاقا لما بعد الوقت بما فيه ولا يقال
إن التبعية زالت بزوال الوقت لأن الأصل أن التابع لا يتقدم على متبوعه في الوقت وبعده فالحكم بخلافه يحتاج لدليل وسئل
نفع الله به عمن صلى تحية المسجد قاعدا فهل تجزيه فأجاب بقوله إن أحرم بها قائما ثم قعد وصلاها قاعدا أجزأته عن التحية
وإلا فلا بناء على أن الجلوس اليسير عمدا يفوتها وسئل نفع الله بعلومه لو نوى التحية والظهر حصلا قطعا والجنابة والجمعة
حصلا على الأصح ما الفرق بين المسألتين فأجاب بقوله قد يفرق بينهما على تسليم ما ذكروا وإن اقتضى قولهم في الفرق
بين حصول غسل العيد بنية غسل الجمعة وعكسه وعدم حصول التحية إذا نواها بنية سنة الظهر مبنى الطهارات
على التداخل بخلاف الصلاة أن مسألة الطهارة أولى بالقطع بأن غسل الجمعة قيل بوجوبه فجرى خلاف في اندراجه
نظرا لتأكده والقول بوجوبه فلم يكف اقترانه بغيره بخلاف التحية فإنه لم يقل فيها بمثل ذلك فكان الأوجه لعدم اندراجها
مع نيتها وسئل رضي الله عنه عن التمييز بين المؤكدتين من الأربع وغير المؤكدتين هل يشترط ذلك ويقال لو اقتصر على
ركعتين يقال فيه اقتصر على المؤكدتين ومن أتى بالأربع أتى بالمؤكد وغير المؤكد من غير تعيين أم المراد غير ذلك وما هو فأجاب
بقوله ظاهر أنه لا يشترط تمييز المؤكدة من غيرها بالنية كما لا يجب تمييز القضاء عن الأداء بل أولى وإن اقتصر على ركعتين وقعتا عن
المؤكد لأنه أقوى بتأكد طلبه كما لو اقتصر من عليه أداء وقضاء على صلاة تنصرف للأداء من غير نية لقوة الأداء وإن صلى
الأربع انبنى على المؤكد وغيره ولا فائدة للتمييز لحصول المؤكدتين على كل تقدير وسئل فسح الله في مدته هل تسن
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بين تسليمات التراويح أو هي بدعة ينهى عنها فأجاب بقوله الصلاة في هذا المحل بخصوصه
لم نر فيه شيئا من السنة ولا في كلام أصحابنا فهي بدعة ينهى عنها من يأتي بها بقصد كونها سنة في هذا المحل بخصوصه
دون من يأتي بها لا بهذا القصد كأن يقصد أنها في كل وقت سنة من حيث العموم بل جاء في أحاديث ما يؤيد الخصوص
إلا أنه غير كاف في الدلالة لذلك ومنه ما صح عن ابن مسعود رضي الله عنه ومثله لا يقال من قبل الرأي إن من قام في

Copyright ... University